

فقه العبادات - مالكي

1 - قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة للإمام والمنفرد وللمأموم في الصلاة السرية (أما في الجهرية فتكره له ولو لم يسمع الإمام أو سكت) ولو آية أو بعض آية ذات معنى (وإتمام السورة مندوب أما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه) في الركعتين الأوليين في الصلاة المكتوبة إن اتسع الوقت إلا وجب تركها . وإن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدرها . عن أبي قتادة هـ (أن النبي A كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح) (1)